وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعه القادسية / كلية الادارة والاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

دور الوساطة المالية في المصارف الاسلامية

دراسة تطبيقية في المصرف العراقي الاسلامي

بحث مقدم الى

مجلس كلية الادارة والاقتصاد – جامعة القادسية

كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية

من قبل الطالب

محمد رياض كامل

بإشراف الاستاذ

م.م. عبد الحسن شهيب

1440هـ 2019م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّـذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبَـا لا يَقُومُـونَ إِلاَّ كَمَـا يَقُـومُ الَّـذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّـيْطَانُ مِـنْ الْمَـسِّ ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُوا إِنَّمَـا الْبَيْـعُ مِثْـلُ الرِّبَـا وَأَحَـلَّ اللَّـهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَـا فَمَـنْ جَـاءَهُ مَوْعِظَـةٌ مِـنْ رَبِّـهِ فَـانتَهَى فَلَـهُ مَـا سَـلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى اللَّـهِ وَمَـنْ عَـادَ فَأُوْلَئِـكَ أَصْـحَابُ النَّـارِ هُـمْ فِيهَـا خَالِدُونَ (٢٧٥) ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية (٢٧٥)

الإهداء

الى قدوة الأصلاح الانساني على مر العصور

الامام الحسين (علية السلام)

الى من سيملأ الأرض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا الامام المهدي

(عجل الله فرجه)

الى كل انسان يسعى لإصلاح الواقع الانساني في العالمين النامي والمتقدم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى :-

الذي عاد كالنحل طلبا للرزق كي يسعدني في الحياة ، الى من بعث النور لي في الظلام دليلا الى رمز الأبوة الخالدة ..... أبي العزيز رعاه الله

الى ينبوع الحنان والمحبة التي تغمرني كل يوم بحبها في مطلع كل شمس، زرعت النور في عيني ، علمتني أن العلم صبر، وبالصبر تتحقق الأماني ...

أمي الحبيبة أدامها الله لي قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله الى من أثروني على نفسهم الى من علموني علم الحياة

الى من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة ، أخوتي

الى من يجمع بين سعادتي وحزني الى من لم اعرفهم.... ولن يعرفوني

الى من أتمنى أن أذكرهم..... اذا ذكروني

الى من أتمنى أن تبقى صورهم... في عيوني

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى اله الطيبين الطاهرين

أحمده سبحانه وتعالى حمدا كثيرا يوافي نعمة ويكافئ مزيده.

فهو سبحانه الذي يسر لي أمر كتابة هذا البحث وأعانني على ذلك.

ثُم أتوجه بالشكر الجزيل وبالغ التقدير الأستاذ الفاضل عبد الحسن شهيب على ما

أفاض علي به من علمه ووقته وجهده

فكان عونا لي وناصح وأشكره على طيب معاملته وجميل صبره.

ولا يفوتني الا أن أتوجه بالشكر الى كل من ساهم اخراج هذا البحث إلى حيز

الوجود

أقول ألف شكر.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحات
العنوان	١
الآية القرآنية	٢
الاهداء	٣
الشكر والتقدير	٤
قائمة المحتويات	٥
المقدمة	٦
الفصل الاول	٧
منهجية البحث	٨-٧
الفصل الثاني المبحث الاول الجانب النظري	٢٦-٩
المبحث الثاني الوسائط المالية	٢٩-٢٧
دور الوساطة المالية في المصارف الاسلامية	٣١-٣٠
الفصل الثالث الجانب العملي	٣٣-٣٢
الاستنتاجات	٣٤
التوصيات	٣٥
المصادر	٣٧-٣٦

المقدمة

ان اتساع النشاط الاقتصادي وتحديد أطرافه بشكل استحالت معه اليات العد القديم وأصبحت الحاجة الى ظهور أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال واعادة توزيعها ضرورة حيوية بالنسبة للتطور الأقتصادي واستمرارة وتوسعه من هنا جاء دور الوساطة المالية كحلقه وصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي فأصبح التحكم في القواعد وادوات العد المصرفي في الاسواق النقدية والماليه ضرورية فالوساطة المالية تعبر عن وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية والموارد التي توظفها في مختلف نشاطاتها وقد جاء هذا البحث لتأصيل الجانب النظري في هذا الموضوع وأخذ الجانب التطبيقي لأحد المصارف العراقية وهو المصرف العراقي الاسلامي لماله من أهميه حضور في سوق العمل المصرفي في تقديم الخدمات وقت النظام الاسلامي واشتمل البحث على ثلاثه فصول :-

الفصل الأول :- منهجية البحث (المشكلة ،الهدف ،الفرضية ،اساليب جمع البيانات، الاهمية)

الفصل الثاني :- تناول الجانب النظري من البحث

الفصل الثالث :- الجانب التطبيقي للبحث وقد خلص الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات البحث

أولا :- مشكلة البحث

ثانيا :- هدف البحث

ثالثا :- فرضية البحث

رابعا :- اساليب جمع البيانات

خامسا :- أهمية البحث

الفصل الاول

منهجية البحث

اولا :- مشكلة البحث

تمثل مشكلة البحث في تصور الدور الذي يقوم به نظام نقدي اسلامي من اشتقاق النقود مما يمثل مشكلة بحثية تستوجب الدراسة لمعرفة أهم أساليب الوساطة المالية الاسلامية

-ماهي علاقة المضاربه التي يعتمدها النظام المصرفي الاسلامي في قبول الودائع والتي تساهم في توليد النقود المصرفية وخلق الائتمان النقدي

ثانيا :- هدف البحث

يتركز البحث على الدور الذي يقوم به المصرف العراقي الاسلامي في اداء وظائفة المتعلقة بمصادر المدخرات وتجميعها من أصحاب رؤوس الأموال واعاده توزيعها الى من هم بحاجة اليها وخلق الأئتمان النقدي وتوزيع عوائد الاستثمار

ثالثا :- فرضية البحث

يمكن وضع فريضتين للبحث

الأولى :-

ان النظام المصرفي الذي يستند الى اساليب الوساطة المالية يقدم أساليب تحويليه فعالية في مقومات التوسع النقدي

والثانية :-

ان عمليه المضاربه التي يعتمد عليها النظام المصرفي الاسلامي في قبول الودائع التي تساهم في توليد النقود المصرفيه وقد تحققت هذه الفرضية في خلف الائتمان النقدي

رابعا :- أساليب جمع المعلومات

تم الاعتماد على المصادر والمراجع العلمية المتوفره بالأضافة الى ذلك الدخول الى مواقع الانترنيت اما الجانب التطبيقي قد أعتمد على التقارير السنويه والبيانات الماليه التي تم الحصول عليها من (الاستثمار والتنمية) عدة ثلاث سنوات من ٢٠١٦ لغاية ٣١ كانون الاول ٢٠١٨

خامسا: أهمية البحث :

١- تسعى البنوك الاسلامية الى تقديم وتطوير الخدمات التي تقوم بأدائها
٢- تسخدم البنوك الاسلامية الأليات التمويلية لأجل أصحاب العجز المالي وذلك لتسهيل معاملاتهم المالية
٣- تؤدي البنوك الاسلامية وظيفتها كوسيط مالي كغيرها من البنوك الأخرى بين ذوي الفائض المالي والعجز المالي
٤- نال موضوع البنوك الاسلامية العديد من الدراسات والأبحاث وبالخصوص ما يتعلق بالياتها التمويلية

الفصل الثاني :- الجانب النظري

المبحث الأول :- المصارف الاسلامية

اولا :- نشأة المصارف الاسلامية

ثانيا :- مفهوم المصارف الاسلامية

ثالثا :- أهداف المصارف الاسلامية

رابعا :- أهمية المصارف الاسلامية

خامسا :- مصادر الأموال في المصارف الاسلامية

المبحث الثاني :- الوساطة المالية

اولا :- مفهوم الوساطة المالية

ثانيا :- اساليب الوساطة المالية

دور الوساطة الماليه في المصارف الاسلامية

الجانب العملي

الفصل الثاني

المبحث الأول / المصارف الاسلامية ط١ سنة ٢٠٠٢

أولا :- نشأة المصارف الاسلامية (شحاتة،٢٠٠٢،) في الحضارات السابقة شهدت صورا من المعاملات التجاريه وكانت المعاملات الماليه جارية في جميع الحضارات وقد غطت أحكام الشريعه جميع معاملات التي كانت سائدة في الدولة الاسلامية ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة وصلة العلم الاسلامي بدول العالم الغربي المتطور وحلول الاستعمار على معظم البلاد الاسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين أدى الى الجهود والتأخر في العاملات الفقهية من الانظمة الغربية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق ولم تسهم فعليا بحل معضلات البلاد الاسلامية والمصارف التجاريه العربية كانت مجرد تقليد او فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الامر عند مطلع

النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الاسلامية والعربية اولا ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الاسلامية ثانيا

بدأت تظهر اول درة فعل ضد الربا وأثاره السلبية ومخاطره الاجتاعية والاقتصادية ومناخاته الدين والحقيرة والايمان والعدل حامل العلماء الغوض في عمق الفقه الاسلامي الزاخر لأحيائه والدعوى الى التطبيقه القسم المدون فيه في الكاتب والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسه المستجدات المعاصره وبدأت خيريه المصارف الاسلامية في مدينة (ميت غمر) التابعه لمافظة الدفهليه بجمهوريه مصر العربية الا انها لم تستمر الا يضع سنوات وقد تمثلت التجربة في انشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الاسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس مال الذي استخدم في تمويل المشروعات وفي العام ١٩٧١ تأسس بنك ناصر الاجتماعي اوقف القانون ٦٦سنة ١٩٧١ وبدأ نشاطة اعتبارا من ٢٥ تموز ١٩٧٢ بهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكامل الاجتماعي بين المواطنين والعمل على تحقيق الكفاية والعدل والى توفير فرص العمل والمساهمة في حل مشكلات المجتمع المصري مثل الفقر والبطالة وكان رأسمالية عام ١٩٧٢ ١.٢ مليون جنية مصري وفي عام ٢٠٠٦ أصبح رأسمالية ٦٥٠ مليون جنية مصري وفي عام ١٩٧٢ ؟؟؟ الجوانب النظرية والعلمية .. بنوك اسلامية تقدم الخدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الاسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ وهذا وقد أخذت هذه التجربه حظها الوافر في الندوات الاسلامية ومجامع الفقه الاسلامي ومؤتمرات القمة الاسلامية والدراسات D.E.A الاكادميه للعمل على التخطيط والتنفيذ والدراسة لأيجاد مصارف اسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة وتقدم الخدمات للناس وفي عام ١٩٧٥ أنشى لأول مرة مصرفان اسلاميان الاول (البنك الاسلامي للتنمية) ؟؟ في المملكة العربية السعودية وهو مؤسسة دوليه للتمويل الأنشائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالابحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الاسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية (فرحان،٢٠٠٤، ٢١-٢٥)

والثاني (بنك دبي الاسلامي) الذي يجد البداية الحقيقية للعمل المصرفي الاسلامي اذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها وتبعة في العام ١٩٧٧ وعلى المنهج بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني ويبث التمويل الكويتي ومن ثم البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧١ وهكذا ازاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد على ١٧٠ مصرف اسلامي تنتشر جغرافيا في القارات كلها

تقريبا ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها الى ما يقارب مئة مليار دولار تقريبا مع نهاية عام ١٩٩٩

وافتتحت بعض المصارف الاسلامية التجارية فروعا لها تحل اسم (الفروع الاسلامية) تقوم على ذات الاساس الذي تقوم علية البنوك الاسلامية هذا وقد أثر التطور اتجاها أخر فقد قامت بعض الدول الاسلامية مثل السودان وباكستان وايران بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها كافة الى وحدات لا تتعامل على اساس الفوائد وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية عام ١٩٧٧ بمكة المكرمة كجهاز يهدف الى دعم الروابط بين البنوك الاسلامية وتوثيق أوامر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الاسلامي ويعمل على نشر فكره المصارف الاسلامية ويساهم في انتشارها

في عام ١٩٨٣ ثم انشاء بنك التضامن الاسلامي وبنك التنمية التعاوني الاسلامي (حاليا بنك النيل) وثم أعطت ذلك في عام ١٩٨٤ ثم أنشاء بنك البركه وبنك الغرب الاسلامي (حاليا بنك تنمية المصارف) وعملت هذه المصارف عند انشائها في ظل النظام المصرفي المزدوج وأصدرت الدولة في عام ١٩٨٤ قانون المعاملات المدنية والذي تم بموجبة الالتزام بتحريم كل صور التعامل بالربا أخذا وعطاء على مستوى المصارف والاقتصاد وعلى أثر ذلك تحول القطاع المصرفي للعمل وفق صيغ التمويل الاسلامية بما في ذلك أنشطة البنك المركزي وفي عام ١٩٩١ تم أنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للتأكد بأنها تعمل بأحكام الشريعة الاسلامية (الأيجابي،قياس وتوزيع الربح في المصرف الاسلامي،العصر العالمي للفكر الاسلامي ،١٩٩٦)

ثانيا : مفهوم المصارف الاسلامية (د. حسين . محمد /ط١/ سنة ٢٠٠٢)

يتركز مفهوم المصارف الاسلامية على أنها مؤسسات مالية اسلامية تقوم باداء الخدمات المصرفيه والمالية كما تباشر اعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفه في ضوء قواعد الشريعة الاسلامية واحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الاسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياه الطبيعية الكريمة للأمة الاسلامية ومن الشائع ان مفهوم المصرف الاسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء فالمصرف الاسلامي يتلقى من الافراد نقودهم دون اي التزام أو تعهد من اي نوع باعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية انما يكون ذلك على اساس المشاركه في الربح والخسارة وبينما هذا التعريف يضع تفرقه واضحة بين المصرف

الاسلامي والمصارف التقليدية (الربويه) ألا أن ينصب على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعد شرطا ضروريا لقيام المصرف الاسلامي ولكن ليس شرطا كافيا وما يؤكد ذلك ان بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير اسلامية وقد اعتمدت على نظم بديله للفائده او بنوك الادخار في المانيا في الثلاثينيات من القرض الماضي وكذلك المصارف في الكتله الاشتراكيه السابقه (الاتحاد السوفيتي) فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظم التخطيط المركزي في تهيئة الموارد الماليه وتوزيعها على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على الاعتبار يوصف ان نظام الفائده رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزمها ولا يصلح لها (فرحان،٢٠٠٤، ٢١-٢٥)

وهنالك عدة تعريفات للمصارف الاسلامية نظرا لسيوله موضوع المصارف الاسلامية ورغبة كل مؤلف في ابراز بعض الجوانب على حساب جوانب أخرى رغم وجود بعض أوجه الشبه بين هذه التعريفات

وتعرف المصارف الاسلامية بأنها مؤسسات مالية نقديه تقوم بتجميع الاموال وتوضيفها مباشرة من خلال الاستثمار المباشر او غير مباشر عن طريق الصيغ الاسلامية المعروفه وتقديم الخدمات المصرفية وتقوم فكرة المصارف الاسلامية على هدى الشريعة الاسلامية التي تحرم التعامل في الفائدة أخذا وعطاء وتعمل بنظام الشراكه في الربح والخساره وفقا لصيغ الاستثمار الشرعي (محمد عبد المنعم ، ١٩٩٦)

وقد عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوضيفها في نطاق الشريعه الاسلامية بما تخدم بناء مجتمع التكامل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي (أحمد النجار،١٦٤)

ثالثا / أهداف المصارف الاسلامية

ان للمصارف الاسلامية عدة أهداف

١- الاهداف المالية

انطلاقا من ان المصرف الاسلامي في ؟؟ الاموال مؤسسه مصرفيه اسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركه فأن لها العديد من الاهداف الماليه التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعه الاسلاميه

وهذه هي الاهداف

أ- جذب الودائع وتنميتها

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الاسلامية حيث يمثل الشق الاول في عمليه الوساطه الماليه ونرجع أهميه هذا الهدف الى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعيه والأمر لها بعدم تعطيل الأموال واستثماراتها بما يعود بالارباح على المجتمع الاسلامي وافرادة وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الاسلامي سواء كانت في صوره ودائع استثماريه بنوعيها المطلقه والمقيده (او ودائع تحت الطلب) الى الجاريه (او ودئع الادخار) وهي مزيج من الحسابات الجاريه وودائع الاستثمار

ب- استثمار الأموال

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عمليه الوساطه المالية وهو هدف الاساسي للمصارف الاسلاميه حيث تعد الاستثمارات ركيزه العمل في المصارف الاسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الارباح سواء أكانت للمودعين او المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الاسلامية لأستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن المصرف ف اعتباره عند استثمار للأموال المتاحه تحقيق التنميه الاجتماعيه

جـ- تحقيق الارباح

الأرباح هي المحصلة الناتجه من نشاط المصرف الاسلامي وهي ناتج عمليه الاستثمارات والعمليات المصرفيه التي تنعكس في صوره أرباح موزعه على المودعين وعلى المساهمين يضاف الى هذا ان زيادة أرباح المصرف تؤدي الى زيادة القيمه السوقيه لأسهم المساهمين

والمصرف الاسلامي كمؤسسه ماليه اسلامية يعدف هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسه وذلك حتى يستطيع المنافسه و الاستمرار في السوق المصرفي ليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الاسلامي

٢- أهداف ابتكاريه

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على أجتذاب العملاء سواء أكانت أصحاب الودائع الاستثماريه او الجاريه وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالأضافه الى تحسين مستوى أداء الخدمه المصرفية والاستثماريه المقدمه لهم وحتى تستطيع المصارف الاسلامية أن تحافظ على

وجودها بكفاءة عالية وفعاليه في السوق المصرفيه حيث لابد لها من مواكبه التطور المصرفي وذلك عن طريق

أولا :- ابتكار صيغ للتمويل

حتى يستطيع المصرف الاسلامي مواجهه المنافسه من جانب المصارف التقليدية في أجتذاب المستثمرين لابد ان يوافر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفه ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لأيجاد الصيغ الاستثماريه الاسلاميه التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثماريه المختلفه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعه الأسلاميه

ثانيا :- أبتكار وتطوير الخدمات المصرفيه

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامه للتطوير في القطاع المصرفي وعلى المصرف الاسلامي ان يعمل على أبتكار خدمات مصرفيه لا تتعارض مع أحكام الشريعه الاسلاميه ويجب على المصرف الاسلامي ألا يقصر نشاطه على ذلك بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية المالية التي تقدمها المصارف التقليديه بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلاميه

٣- أهداف أجتماعيه

يشمل هذا المصرف استثمار موارد المصرف في مشاريع تعود للمجتمع بنافع وتحقيق الربحيه الاجتماعية كذلك له دور أجتماعي من خلال تجميع أموال الزكاة من المساهمين وصرفها في أوجهها وتقديم خدمه الفرض الحسن

أهداف المصارف الأسلامية

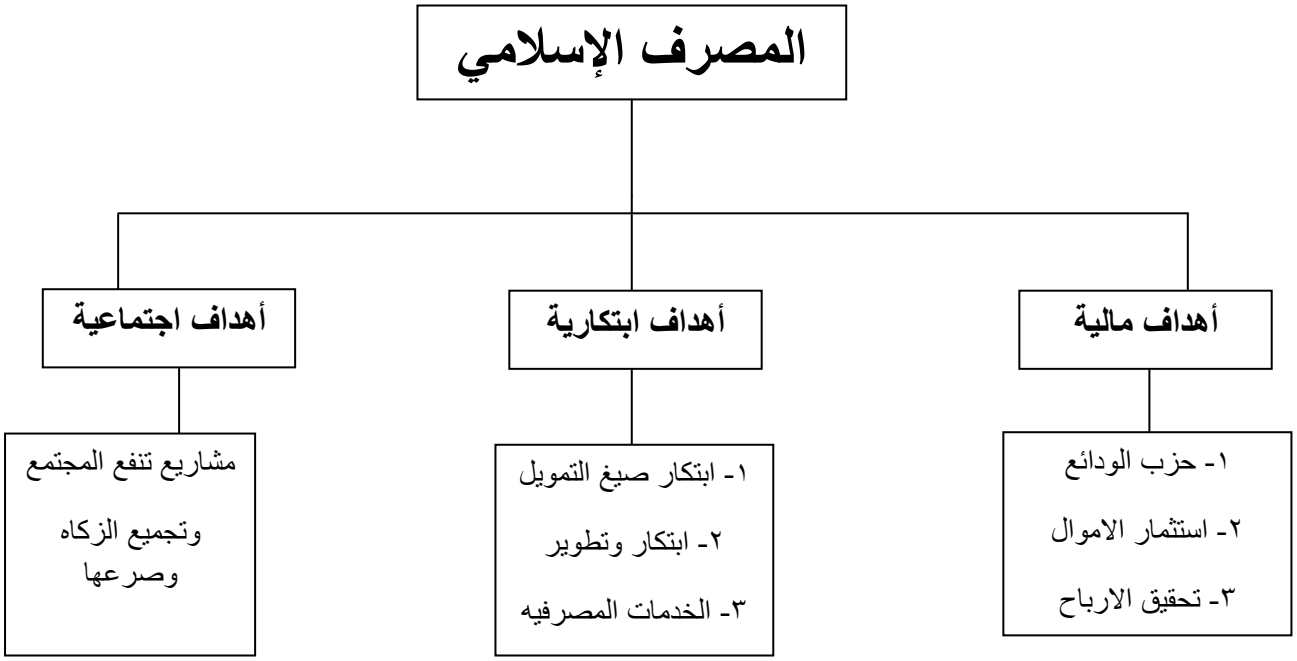

(الخضيري،المصارف الاسلامية،١٩٩٨)

رابعا / **اهميه المصارف الاسلامية**

تميزت المصارف الاسلامية بنوع من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل انشائها في القطاع المصرفي التقليدي فقد اعتمدت هذه المصارف في معاملاتها على أساس المشاركه بالعمل والمال والارباح والخسائر وغير ذلك من صيغ التمويل كالمضاربه والمرابحة والاستضياع والمزاحمه وذلك يعد من التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية واقراض الأموال بفائدة تعود اهميه المصارف الاسلامية الى ما يأتي (فليح حسن ، ٢٠٠٦)

١- قيامها بتطبيق أحكام الشريعه الاسلاميه على الاعمال والخدمات المصرفيه ولا سيما المعاملات المصرفيه في النقود والسلع بحيث تكون خاليا من الربا والاستغلال والغش (العقود الاحتماليه) وغيرها من الخدمات ويعد هذا الهدف جوهر المصرف الاسلامي وسر وجوده وبقائه

٢- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعيه اذ ينظر المصرف الاسلامي الى التنميه الاجتماعيه على أنها أساس لابد لتحقيق التنمية الاقتصادية من مراعاته

٣- الحد من مشكلة التضخم بعدم التعامل بالفائدة (الربا) أذ يقوم المصرف الاسلامي بربط عائد الودائع بنسبه من الربح الفعلي في المشاريع الاستثماريه والحيلولة دون أي أثراء اي غير مشروع بسبب التضخم (أنخفاض القوه الشرائية للنقود) الذي يحققة رجال الأعمال المقترضين من البنوك الربويه قروضا ذأت أجال طويلة وهذا بدورة يصحح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد (عبد الرزاق،٢٠٠٦)

٤- تجميع الفائض من الاموال المجمدة ودفعها الى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنمويه المختلفة تجاريه كانت ام صناعيه أم زراعيه أم خدمية فمن المسلم به أن كثيرا من أبناء الأمه الاسلاميه الملتزمين بعقيدتهم وبمبادئ دينهم ؟؟؟ لا يقدمون على استثمار أموالهم وتنميتها في المصارف التقليدية (الربويه) مما يجعل كثيرا من أموال المسلمين في العالم الاسلامي معطله ولا تستفيد منها مجمتعاتهم على الصعيد الفروي او المجتمعي او الأقتصادي ككل لذلك كانت المصارف الاسلاميه أداه مهمه لتشجيع الناس على الادخار والاستثمار بطرائق شرعيه (ابراهيم،٢٠٠٦)

٥- توافر البدائل المصرفية الشرعية المناسبه وأرضاء المتعاملين من خلال طرح صيغ تمويليه تحظى بالقبول لدى الجميع مثل مشاركة والمضاربه والاجاره وغيرها مما يعد من أفضل وسائل أجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الاموال اللازمه لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الأقتصادية والأجتماعية

خامسا : مصادر الأموال في المصارف الاسلامية

تسعى المصارف الاسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسبة من الموارد المالية والنقدية وباستعمالها بأفضل الطرق ويمكن تقسيم مصادر الأموال الى مصادر داخلية ومصادر خارجية وسنوضح كلا منها فيما يلي:

رأس المال والاحتياطات : رأس المال في البنك السلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يتسخدم في مختلف أوجه النشاط ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عن التأسيس وايه اضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات ثابتة سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي

الارباح المحتجزة او المدورة : يحدد النظام الاساسي للمصرف الاسلامي واستنادا الى ما يقرره مجلس الادارة للمصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق الجمعية العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الارباح التي تحتجزها وتدور الى الاعوام اللاحقة وبامكان المصرف اضافتها الى الاحتياطي العام او تتخذ لزيادة راس المال المصرف وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من مواد المصرف الاسلامي

المخصصات : وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الارباح والخسائر ، أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتجية نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد لوقوع مثل استهلاك او تجديد النقص ، وترتبط فكرة تكوين المخصصات باظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكون المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد ايضا لمواجهة اخطار المصرف للوفاء بالالتزامات

الارصدة النقدية الحاضرة :

النقدية بالصندوق : لا يوجد اختلاف بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في ذلك

الارصدة لدى البنك المركزي : لا يوجد اختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية سواء على الودائع لانها في البنوك التقليدية فرض يلتزم البنك برده عند الاجل المحدد وفوائده وفي البنوك الاسلامية تتمثل في عقد مضاربة بين البنك (المضارب) والمودع (رب المال) ، توزع بين الارباح والخسائر بالنسبة المتفق عليها دون تعد او تقصير من البنك ومن هنا فان احتجاز جزء من الاموال المودعين دون استثمار لا يجوز شرعا ولا يجوز للسلطة النقدية ان تطالب البنوك الاسلامية بما لا يجوز شرعا ولا مانع من الاحتياط نسبة احتياطي البنوك الاسلامية مقابل الطوارئ

ارصدة لدى البنوك الاخرى : يظهر هذا الحساب لديها كحساب جاري اذا كانت هناك معاملات ضرورية مع بنوك تقليدية ولا يمكن ان يكون هذا الحساب سالبا لدى هذه البنوك ويوجد هذا الحساب بالطبع بين البنك الاسلامي وغيره من البنوك الاسلامية الاخرى داخل الدولة وخارجها

ارصدة لدى المراسلين بالخارج : تجتهد البنوك الاسلامية ان يكون في خارج من البنوك الاسلامية كما صدرت بذلك فتوى المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي بدبي عام ١٩٨٥م ، ولكن قد لا توجد بنوك اسلامية في بعض البلدان فتتخذ البنوك الاسلامية مراسلين لها من البنوك التقليدية غير انها تعقد معها اتفاقيات تقتضي بان الارصدة الدائنة للبنوك الاسلامية لا تدفع لها البنوك التقليدية فوائد واذا انكشفت حساب البنك الاسلامي لاسباب مفاجئة وغير متوقعة فان البنك التقليدي لا بحسب فوائد على البنك الاسلامي

الاصول المتداولة :

محفظة الاوراق المالية : تقتصر محفظة الاوراق المالية في البنوك الاسلامية في الاسهم العادية فقط فلا يجوز التعامل بالسندات وبالاسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية ورغم اجازة التعامل بالاسهم العادية الا ان هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها تتمثل في

أولا :- المضاربة

هي شركة بين العمل ورأس المال يتفقان على اقتسام الارباح عند تحقيقها بنسبة محددة اما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب راس المال ماله ويستند هذا التقسيم الى القاعدة التي تنص على ان الربح على شرط المتعاقدين والوضعية (الخسارة) على المال

وتعرف ايضا : هي دفع المال الى من يعمل به والربح بينهما على ما شرط

وتعرف ايضا : هي عقد على الشركة بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر أي هي دفع المال للغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه

وعلية فالمضاربة هي عبارة عن عقد بين الطرفين بحيث يقوم الاول بتقديم المال سواء كان صاحب المال او شريك بماله وتقديم العمل من قبل الطرف الثاني أي المضارب (الشريك بعمله وجهدة) ويقوم المضارب الاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من المال في مشروعات تجارية او صناعية او خدماتية تتصف بالحلال وتبتعد عن الحرام وما يحصل علية من ربح يتم اقتسامه بين رب المال والعميل

(المضارب بعمله) بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح واما في حالة الخسارة فانها تكون على حساب رب المال ما لم يثبت ان المضارب بعملة كان قد قصر او اهمل في استخدام المال او خلف شرطا من شروط عقد المضاربة

وفي هذه الحالة فانه يتحمل ويتضمن (أي العميل) جزءا من مال المضاربة

ونستنتج مما سبق ان المضاربة هي عقد على الشركة في الربح بنسب يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال الذي يقد بدوره راس المال والمضارب (صاحب العمل) الذي يقدم هو الاخر العمل بماله من الخبرة

وفي حال لم يتحقق او حصلت خسارة فلا شي للمضارب ويقع على عاتق صاحب المال وحدة وعبء مقدار الانخفاض في راس المال

كما يعرف البعض المضاربة انها : نوع من المشاركة بين صاحب الاموال وصاحب الخبرات يقدم فيها الاول ماله والثاني الخبرات ويقتسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها وهي الوسيلة الاسلامية المشروعة لادخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها الى عنصر انتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا

وتتمثل المضاربة ايضا : اتفاق بين الطرفين يبذل احدهما فيه المال (صاحب المال) ويبذل الاخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال (المضارب) على ان يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان واذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب غير راس ماله وضاع على المضارب جهدة وكده وذلك لان الشركة بينهما في الربح اما اذا خسرت الشركة فانها تكون على صاحب المال حده ولا يتحمل المضارب شيئا منها مقابل ضياع جهده وعملة اذا ليست من العدل ان يضع عليه جهده وعمله ثم يطلب مشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله مادام ان ذلك لم يكن عن تقصير او اهمال

وتعد المضاربة من اهم صيغ الاستثمار الاموال في الفقة الاسلامي وفي نوع من المشاركة بين راس المال والعمل

شروط المضاربة

١- ان يكون راس المال نقدا فلا تصح المضاربة اذا راس المال من العروض او العقار عند جمهور الفقهاء

٢- ان يكون راس المال معلوم المقدار ، لا جهالته تؤدي الى جهالة الربح ، ومعلومية الربح شرط الصحة المضاربة كما ان الجهالة تفضي الى المنازعة التي تفسد العقد

٣- ان يكون راس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب ، لان ما في الذمة لا يتحول ويعود الى امانة

٤- تسليم راس المال الى المضارب ، لان امانة ، فلا يصح الا بالتسليم كالوديعة فلو اشترط بقاء يد المال على المال فسدت المضاربة

شروط الربح : وتتمثل في :

١- ان يكون الربح معلوما أي ان يكون نصيب كل من العاقدين معلوما من الربح

٢- ان يكون المشروط لكل منهما من الربح جزءا شائعا يشترط ان يكون الربح شائعا نصفا او ثلثا او ربعا فان شرطا عددا مقدرا بان شرطا ان يكون لاحدهما مائة من الربح او اقل او اكثر والباقي للاخر لا يجوز والمضاربة فاسدة لا المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح وهذا الربح وهذا الشرط يوجب الشرط يوجب قطع الشركة في الربح لجواز ان لا يربح المضارب الا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لاحدهما دون الاخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة

٣- ان يكون الربح مشترك بين العاقدين

٤- ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين

٥- لا يمكن تسديد الارباح مبدئيا بعد التسديد الكالم لراس المال

شروط العمل

١- العمل في المضاربة من اختصاص العامل المصارب وحده ، اما صاحب المال فان من جانبه راس المال وليست عليه عمل مطلقا

ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الاعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الاراضي وبناءها لان المقصود من وراء عمل المضاربة الربح

لكلا الطرفين اضافة الى ذلك فان هذا يتماشى وطبيعة اعمال البنوك بحيث ان اعمالها ليست قاصرة على قطاع دون اخر الا ان يكون البنك متخصصا في تمويل نشاط اقتصادي بذاته

٢- ومن شروط العمل ان لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شيء يندر ذلك يؤدي الى افساد المضاربة

٣- يجوز لصاحب المال ان يشترط على المضارب (المضارب بعمله) ان لا يسافر ولا يتجر فيه ببلد بعيه او نوع معين او لا يعامل الا رجلا بعينة لانه اذن بالتصرف

ثانيا :- **المشاركة**

اصطلاحا : تعني عقد بين طرفين او اكثر على الاشتراك في راس المال للقيام باعمال وانشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب ان يكون مشترك بينهم ولا يشترط المساواة في حصص الاموال بين الشركاء او المساواة في العمل او المسؤوليات تجاه الشركة كما لا يشترط تساوي نسبة الارباح بين الشركات واما الخسارة وان حدثت فيشترط ان تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال

- كما تعرف الشركة او الشراكة : هي احدى صور المشاركة وهي تعني خلط مال بمال بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض وذلك بغرض استخدامه في انشاء مشروع او شراء بضاعة وبيعها ، على ان يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء ولمن يتولى مسؤولية الادارة نصيب قبل اقتسامه أي ان المشاركة عقد بين الشركاء في راس المال والربح

شروط المشاركة

يجب ان يكون راس المال نقدا او ما يمكن تقييمه نقدا عند القيام بعملية المشاركة كان يكون قطعة ارض او معدات واليات تكون منتجة في عملية المشاركة ويجب كذلك ان لا يكون دينا الا اذا تم تحصيله عند القيام بعملية المشاركة

١- يجب توزيع الارباح وتحمل الخسائر بين الشركاء كل بنسبة ولا يجوز ان يتم احتساب ارباح او تحميل الخسائر بنسب مختلفة بين الشركاء وهناك حالة واحدة يتم احتساب نسب مختلفة من الارباح وهي اذا كان احد الشركاء يقوم بعملية ادارة الشركة وكان الاشتراط ان ياخذ نسبة معينة من الارباح مقابل تفرقة للادارة

٢- لا يجوز لاحد الشركاء ضمان اموال الشركة او اموال الشريك الاخر

٣- لا يجوز تعويض احد الشريكين العمل الى الشريك الاخر

٤- ان يكون الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا أي توزيع الارباح بالنسب المتفق عليها

٥- ان يتكون يد كل شريك يد امانة في اموال الشركة فلا يضمن الا حين التقصير والتعدي

٦- لا يشترط تساوي راس مال كل شريك بل يمكن ان تتفاوت الحصص

انواع المشاركة

أ- المشاركة الثابتة :- ويطلق عليها المشاركة الدائمة او المشاركة في راس المال المشروع ، وفيما يشارك المصرف شخصا واحدا او اكثر في تمويل جزى من راس مال مشورع معين لا يقل عن ١٥% من راس المال المشروع مما يترتب عليه ان يصبح شريكا في مليكة هذا المشروع وفي اارته وتسييره والاشراف عليه وشريكا في كل ما ينتج عنة من ربح او خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفي ، وحسب هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الاطراف حصته الثابتة في المشروع الى حين انتهاء المشروع او المدة التي عددت في الاتفاق ولذلك يمكن تقسيم المشاركة الثابتة الى قسمين هما

١- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة) : هي مشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه حيث تل المشاركة المصرف قائمة طالما ان المشروع موجود ويعمل

٢- المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة) : هي ملكية ثابتة في ملكية المشروع ، وما يترتب عليها من حقوق الا ان الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن اجلا محددا لانتهاء العلاقة بينهما

ب- المشاركة على اساس صفقة معينة : حيث يقوم البنك في هذه الحالة بالمشاركة مع احد العملاء في صفقة معينة استيراد او تصدير كمية من السلع ، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الارباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة

ج- المشاركة المتناقضة (المنتهية التمليك) : هي احد اهم اشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها البنوك الاسلامية ويطلق عليها البعض اصطلاحا " المشاركة التنازلية " ويقوم هذا النوع من التمويل على اساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تاسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال والعميل كشريك ممول

بالجزء الاخر من المال بالاضافة الى تقديمه الجهد والعمل اللازمين لادارة النشاط الاقتصادي

مزايا التمويل بالمشاركة

١- التمويل بالمشاركة ، تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقات التمويلية في البنك وهذا يعني ان صيغة المشاركة تتيح للبنك تامين فرص توظيف لجميع موارده مما يؤدي الى زيادة عائداته الربحية

٢- التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الانتاجية ذلك بان الاشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهمهم من هذا التمويل اعادة راس المال او ضمانه فهم غير ملزمين بضمانه الا اذا حصل تعدي او تقصير منهم وهذا يعني تشجيعهم للمضي قدما في مشروعاتهم والعمل على زيادة انتاجيتهم ومن ثم زيادة اربحهم

٣- تحقيق عدالة تقوية بين اطراف العملية الاستثمارية

٤- التمويل بالمشاركة اسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

٥- التمويل بالمشاركة يمكن مؤسسة التمويل من السيطرة الاقتصادية والقانونية على المشروع او الشركة طالبة التمويل

تعريف المرابحة

اصطلاحا : وتعرف المرابحة اصطلاحا على انها بيع سلعة ما بما قامت به على بائعها مضافا الية ربح متفق عليه بينهما وتعرف ايضا بيع الشي بثمنه الاصلي مضافا الية زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع

شروط المرابحة

١- ان يكون العقد الاول صحيحا اذا انه وبمقتضى هذا العقد تنتقل ملكية البيع الى المشتري (البائع الثاني) ثم يقوم بدوره ببيع هذا المبيع الى المشتري وذلك لان بيع المرابحة مرتبط بالعقد الاول

٢- ان يكون الثمن الاول معلوما بالنسبة للمشتري الثاني او العلم بما قامت به السلعة من الثمن والمصاريف التي تكلفتها السلعة فان تم البيع ولم يعلم المشتري بالثمن او جهل راس المال فالمبيع فاسد أي ان يكون الثمن الاصلي معلوما لطرفي العقد وبالاخص المشتري الثاني وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف اخرى

٣- ان يكون الربح معلوما لانه جزه من الثمن ويكون الربح مجهولا اذا لم يذكر قدرة او نسبته من الثمن فاذا كان الثمن الاول غير معلوم ولم يصبح بيع المرابحة بالعلم الربح فيه ، لانه ذكر الفرع يغني عن الاصل

٤- ان لا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من اموال الربا كان يشتري المكيل او المزرون بجنسه المثل بالمثل حيث انه يكون ربا فلا يصح بيعة مرابحة بحيث ان البيع مرابحة يتضمن زيادة على الثمن الاول والزيادة على اموال الربا هي ربا لا ربح

٥- لا يصح بيع النقود والمرابحة بمثلها

انواع المرابحة : للبيع بالمرابحة انوع منها : المرابحة البسيطة والمركبة

١- المرابحة البسيطة : تكون بين طرفين احدهما لدية سلعة ويرغب في بيعها لاخر بثمن اجل اكثر من الثمل العاجل مثل بيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى ياتي من يرغب بشرائها فيبيعونه اياها بربح في العادة

٢- المرابحة المركبة (المرابحة لامر بالشراء، المرابحة المصرفية) هي ان يطلب الفرد او المشتري من شخص اخر شراء سلعة معينة له بمواصفات محددة وذلك على اساس وعد منه بشراء السلعة مرابحة ، وذلك بالنسبة او الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على اقساط او دفعات

ويمثل بيع المرابحة الامر بالشراء في طلب شخص يسمى بالطالب او الامر بالشراء (العميل) من اخر يسمى المامور (البنك الاسلامي) بان يشتري له سلعة موصوفة او معينة ويعد المامور بانه اذا قام بشراء هذه السلعة فانه سيشتريها منه ويربحه فيها مقدار محددا وعند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث وبعد ان يمتلكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الامر بالشراء (العميل) استقرت السلعة في ملك المامور (البنك) الذي يمكن ان يصرفها كباقي ممتلكاته وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل

وفي هذه الحالة يحرر معة عقد على اساس عقد المرابحة للامر بالشراء على ان يتضمن هذه العقد شروط التعاقد مرابحة مع ذكر سعر السلعة وتحديد هامش الربح كما يمكن ذكر مقدار نفقات التخزين والنقل والتي يتحملها البائع الاول (المامور) البنك الاسلامي

وهذه المعاملة مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع المرابحة فالبنوك الاسلامية لا تنفذ هذا البيع الا بعد تملكها للسلعة والربح الذي تحصل ناتج عن تملكها للسلعة وتصرفها فيها

ويعد العقد باطلا اذا تم بين المتعامل طالب السلعة والبائع الاول (البنك) قبل شراء السلعة المطلوبة فعلا لذلك يعد من قبيل بيع مالا يمتلك بالنسبة للبائع الاول ، وذلك كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل سلف وبيعن ولا شرطان في بيعن ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

خصائص المرابحة : بالنظر لطبيعة المرابحة يتضح الخصائص التالية

١- انها عقد وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المرابحة وهما الايجاب والقبول او توفر فيها صيغة والعاقدان والمحل ولكل ركن من هذه الاركان شروط يتعين توفرها منها : توفر الاهلية لكل من العاقدين والقدرة على تسليم محل العقد وان يكون معلوما غلما نافيا للجهالة الي غير ذلك من الشروط التي يجب ان تتوفر في العقود وبما يتوافق مع طبيعة المرابحة

المبحث الثاني

الوساطة المالية

أولا :- مفهوم الوساطه المالية

هي العمليه التي تقوم بها هيئات مالية متخصصة تسمح بتحويل علاقه التمويل المباشر بين المقرضين الى علاقة غير مباشرة فهي تختلف ؟؟ جديدة تمر عبرها الاموال من أصحاب الفائض المالي الى أصحاب العجز المالي وبهذه الطريقة تصل بين طريفين متناقضين في أوضاعها واهدافها المستقبليه

ليكن تخصيص طبيعة عمل الوساطه في مجال الاقتصادي بأنها :-

عمل يتضمن التقريب بين الطرفين بقصد الربح وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكلفه التبادل او التعامل بين الوحدات الاقتصاديه وما يترتب على ذلك من يشجع العمل والانتاج والتجارة ام الحاجة لدور الوساطة فهي تتبع من واقع تفاوت الافراد في المعرفه والمهاره ونظرا لأن البالغ لحدود المسؤليه الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطه التي يقدمها مستنظر الى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقياس المخاطرة ونلحظ ابتداء ان العقود المالية في الفقة الاسلامي تصنف على عقود امانه وعقود ضمان عقود الامانه تقتصر مسؤوليه الوسيط على المخاطر المتدنيه على تقصيره او تعديه في عمله اما في عقود الضمان فيتحمل الوسيط كافه المخاطر التي تتعرض لها السلعه موضوع الوساطه سواء قصر الوسيط ام لم يقصر اذ لا يخلو اي عقد من أن تكون مسؤوليه التعاقد فيه متقصره على عمله او غير مقتصره عليه الأموال هو عقود الأمانه والثاني هو عقود الضمان ولا يتصور قسم ثالث (النجار ،١٩٨٠، ٩٠)

تستطيع ان تصف الوساطه بناء على العلاقة التعاقديه بين أطراف الوساطه

١- سمسرة وهي وساطة السمسار او الدلال بين البائع والمشتري وهي قائمة على عقود الامانه فلا تتضمن النيابه كالاجارة بين الوسيط والمتوسط لديه

٢- وساطه ماليه وهي النموذج الاسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز وتقوم على عقود النيابه

٣- وساطة المصرف التقليدي وهي قائمة على الاقتراض بين ذوي الفائض وذوي العجز

٤- التجارة وهي وساطه التجار بين المنتج والمستهلك وتقوم على عقد البيع

ثانيا :- اساليب الوساطه المالية

يتمثل الدور الاساسي للمؤسسات المصرفيه في قيامها بدور الوساطه المالية بين المدخرين والمستثمرين لم يعد ممكنا في ظل قصور المعرفه وأختلاف السيول النسبية للسيولة والمخاطر من خلال تطبيق هذه الوساطة تحدد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الاموال واولويتها وفقا لملائمة المشروع وقدرته على السداد فعل النظام المصرفي يبدأ من جانبه الاول وبشكل أساسي في تعبئة المدخرات والتي تتمثل في :- (صديقي،١٩٩٠، ٢٠)

١- الودائع تحت الطلب :-

يقوم المصرف بقبول هذه الودائع مع التزامه بردها الى أصحابها عند الطلب وتقوم العلاقه على اساس الفرض حيث يستطيع المصرف استخدام هذه الأموال والتصرف فيها على أنها أموال مملوكه لهم تحت مسؤوليه وضافه فهو ضامنا الفرض اذا تلف او هلك او ضاع

وبالتالي فأن هذه الودائع في حالة استقرارها توفر مجالا واسعا يسمح للمصرف بتوضيفها مع احتفاظه بعائد هذا التوظيف استنادا الى القاعده الفقهية (الغنم بالعزم) وبالتالي فهي تاخذ حكم الفرض الحسن وتكون هذه الودائع عاده منخفضه الحجم مقارنه بقيدها من الودائع الاخرى بسبب رغبه اصحابها في تحويلها الى ودائع او ضاربه (استثماريه) تدر عائدها يعطي على الأقل بسبب الزكاة المفروض عليها (السالوس ١٩٨١، ٦١٢)

٢- الودائع الأدخاريه :-

تتميز هذه الودائع بكبر حجمها في المصرف التقليدي تودع من قبل عملاء المصرف لمده متفق عليها (شاهين ، ٢٠٠٠، ٦)

ولا يجوز سحبها والا يسقط حق المودع في الحصول على العائد المتحقق منها وهذا النوع من الودائع يختلف اختلافا جذريا عن مثيله في المصارف الاسلامية حيث لا تتضمن المصارف الاسلامية أصل الوديعه ولا العائد المترتب عليها لأنها تقوم باستثمار هذه الودائع وأقتسام العائد مع المودعين وفقا لاسلوب عقد المضاربه الشرعيه ويترتب على ذلك ارتباط هذا العائد ارتباطا وثيقا بصافي نتائج استخدامها هذه الودائع في عمليات الاستثمار والتموين المختلفة ربحا او خسارة ويكون الربح مشاعا بين أصحاب الودائع استثماريه من ناحيه المصرف في استخدام اسلوب المضاربه لأستقطاب الودائع يعمل على تأجيل السلوك الأدخاري لأفراد المجتمع

مما يجعل الودائع الأدخاريه تتسم بطول الاجل في مجموعها حتى لو كانت قصيرة الأجل بمفرداتها مما يتيح للمصرف الاسلامي الاستفاده منها بشكل رئيسي في دعم عمليات التموين والاستثمار

ان المصارف الاسلاميه في النظام النقدي والمصرف الاسلامي تقوم بتوظيف الاموال المدخره مستخدمه اساليب توظيف اسلاميه بعيده عن اسلوب الفرض بفائده والذي تستخدمه المصارف التجارية في النظام المصرفي المعاصر لذلك تلجأ المصارف الاسلامية توظيف الأموال المتاحه لديها .

دور الوساطة المالية في المصارف الاسلامية

ان المصارف الاسلاميه هي اكثر المصارف والمؤسسات تأهيلا للقيام بدور الوساطة المالية حيث أنها تركز وتستمد قواعدها من الدين الاسلامي ومحدره من طرق الشريعة الاسلامية في مجتمع معاملاتها المصرفيه والاستثماريه من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

ومن خلال أطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة فهي ذات دور متميز في أقتصاديات الدول الاسلامية على اعتبار النظام المصرفي الاسلامي ينطلق من تصور (ان المال هو ملك الله تعالى) وان الانسان او البشر وجدوا لان يكونوا متخلفين فية لا مالكين للأموال وقوله تعالى من سورة الحديد (الاية ٧) "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ" صدق الله العلي العظيم

وان معيار العقيده الاسلامية ان يكون توظيف واستثمار هذه الاموال وفقا لأحكام الشريعه فالمصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وهذا تعتبرة "ربا" حرمة الدين الاسلامي وقوله تعالى في سورة ال عمران (الايه١٣٠) "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا" صدق الله العلي العظيم

ان المصارف الاسلاميه عليها واجب القيام بالوساطه المالية كما يجب على المجتمعات الاسلامية ان تبقي أقتصادا سليما يعتني باحتياجات مواطنيه الاسلاميه حتى يؤمن نفسه من الانحراف الداخلي او التعدي الخارجي لا يمكن ان يكون هنالك أقتصادا سليما دون الوساطة المالية

استطاعت المصارف ان تبرهن على قدرتها على اجتذاب جمهور واسع من العملاء على الرغم من أنها تعمل الى جانب مصارف تقليديه لديها تجربه وتأريخ طويل في العمل المصرفي ورغم هذه النجاحات فأنها توجه تحديات كبيرة يجب عليها مواجهتها والا فسوف يتحول هذا النجاح الى تراجع فهنالك اهتمام عالمي واسع ؟؟ الاقتصاد الاسلامي وظاهرات البنوك الاسلامية لما حققه من نجاحات متسارعه بأعتبارها أحدى الاليات الجديده التي تتميز بكفائة وفعاليه بالأضافة الى جانب الربحية والمردوديه التي يعود الى طبيعية الاستثمارات الحقيقية التي توفرها هذه البنوك مقابل المضاربة الوهمية التي تطفى على نشاطات البنوك والمصارف التقليدية

وهذا لا يعد حكرا على البلدان الاسلامية بل سجل هذا الاقبال نموا هائلا في القرب لذلك يوجد اليوم ما يزيد على ٣٠٠ بنك ومؤسسة اسلاميه تتعامل وفق أحكام

الشريعة الاسلامية اما النتائج التي حققتها البنوك الاسلامية مواكبه التيار التطور والسعي الى مسيرته اما فيما يخص السوق العراقي فما زال النشاط المصرفي محصورا بالمصارف التقليديه ولم تدرك أهمية تلك الخدمات المصرفية الاسلامية الا منذ فتره وجيزة حيث تم السماح بأنشاء مصارف الاسلاميه تعمل ضمن السوق العراقي فنجاح المصرف الاسلامي في تقديم الخدمات المصرفيه بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفيه المتميزه في أطار احكام الشريعه الاسلاميه يعد نجاحا للمصارف الاسلامية وهدفا رئيسيا لادارتها حيث اسس المصرف العراقي الاسلامي للأستثمار والتنمية بموجب شهاده التاسيس المرقمه م.ش/٥.١١ في ١٩/٢/ ١٩٩٣ وأجيز بالتعامل بالصيرفه والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي ١٩٩٣/٢/٢٣ وقد حدد عقد التأسيس أهداف المصرف بالمساهمة في النمو الاقتصادي للقطر وخلق مجالات التعاون مع المصرف بالمساهمه في نمو الاقتصادي وخلق اوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية الاهليه (النجار،١٩٨٠، ٢٣٤)

الفصل الثالث

أولا :- الجانب العملي

ضمن أطار السياسة الاقتصاديه والمالية للدوله وبما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية حيث يتكون مجلس الأدارة من سعية اعضاء اصليين وبلغ عدد العاملين في المصرف لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ (١٧٧) منتسب وللمصرف حاليا تسعة فروع ومكتب للأوراق المالية السبهاني (٢٠٠٠) موقع على شبكة الانترنيت

مقارنة الارقام الواردة في حسابات ختامية للسنوات الثلاث المنتهية في (٢٠١٣-٢٠١٨) للمصرف العراقي الاسلامي

رقم السنوات	السنوات / العمليات المصرفية	٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨	
		الاف الدنانير	%	الاف الدنانير	%	الاف الدنانير	%
٤٦	ايرادات العمليات المصرفية	٨٧١٩٤٠	٦٥	٦٢٧٨٢٧	٦٠	٨٠٨٦٦٧	٨٢
٤٣	ايرادات الاستثمارات	٣٩٢٧٥٣	٢٩	٤١٧٧٨٤	٤٠	٣٥٣٢٣٠	١٦
٤٩	ايرادات اخرى	٦٩٥٩٦	٦	١٥٧	-	٤٠٤٦٤	٢
٢٤	مصروفات العمليات المصرفية	٥٦٧١٦	٤	١٤٩٧٢٩	٤	٢٦٠٦٢٢	١٤
٢١	رواتب واجور	٤٧٩٠١٨	٣٠	٥٠١٢٥٢	٤٩	٦٩٥٨٤	٤٦
٢٢	مصروفات	١٥٣٨٤٣١	٦٦	٣٧٧٩١٥	٤٧	٤٤٩٤٢	٤٠
	مجموع المصروفات	١٥٨٩٥٧٧	١٠٠	١٠٤٥٧٦٨	١٠٠	٢٠٢٣٦١	١٠٠

يشير جدول (١) ان هنالك انخفاض في مبلغ الايرادات في سنه ٢٠١٦ فقط

وذلك بسبب الظروف الامنيه التي مر بها القطر في تلك الفتره اما سنه (٢٠١٧) ولغايه سنه (٢٠١٨) فكانت هنالك زياده ملحوظة في مجمل الايرادات وهذا يشير ان اقبال الزبائن على الاستثمار في المصارف الاسلاميه لما تتمتع به من ثقه ومكانه في السوق المصرفي العراقي

أما بالنسبة للمصارف فقد زادت في نسبة ٢٠١٨ كما كانت عليه في السنوات السابقه لتوسع المصارف وفتح فروع اخرى مما أدى الى زيادة العاملين ودفع الاجور النقدية للمنتسبين ومساهمه المصرف في الضمان الاجتماعي والمستلزمات الخدمية الاخرى التي يحتاجها المصرف في الضمان الاجتماعي بالأضافه الي قيام المصرف ببيع وشراء الادوات الماليه ودفع عمولات للحوالات الداخليه والخارجيه مما أدى زيادة مجموع المصروفات في هذه السنه وبالرغم من هذا التذبذب في مجموع الايرادات والمصروفات الا انه استمر المصرف بالحفاظ على السيوله النقدية في الصندوق لضمان مواجهة السحب والاستثمار نسبة التحليل المالي للأرقام الرئيسية الواردة في الحسابات الختاميه المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١

الحسابات الجارية والودائع / النقود ٩٦%

الحسابات الجارية/ رأس المال المدفوع الاحتياطي ١٠٤%

الائتمان النقدي/ الحسابات الجارية والودائع ٣٤%

الاستثمارات / الحسابات الجارية والودائع ٤.٥%

يشير جدول (٢) الى ان نسبه الودائع ٩٦% وهي نسبه مرتفعه بسبب اتجاه الودعين نحو المصارف الاسلامية لما تتمتع به من نسمعه طبيعة في السوق المصرفي العراقي من الاسباب الاخرى التي ادت الى التوجه الى المصارف الاسلامية هي الازمه العالمية لأن هذه المصارف لا تتعاطى بالفائدة او بالنظام الربوي وانما تعتمد على نظام المرابحه وعلى اساس مبدأ المشاركة في الغنم والهرم والمتمثل في المضاربه والشراكة الاسلامية كذلك يوضح الجدول المشار اليه اعلاه فيما يخص رأس المال المدفوع والاحتياطي ان نسبه ايا زادت بنسبة ١٠٤% أي بنسبة اعلى من نسبة زيادة الودائع وهذا يشير الى تأثير الودائع على رأس المال والاحتياطي كما كانت هنالك زياده ملحوظه في نسبه الائتمان النقدي بنسبة ٣٤% والاستثمارات ٤.٥%

الاستنتاجات

توصل البحث من خلال الدراسة الى الاستنتاجات الميدانية الاتية :-

١- الممارسة الاسلامية المصرفيه تفقد الشفافيه وعلى هذه المصارف اتباع ممارسات مصرفية من حيث القواعد المحاسبية والانفتاح مع وجود المراقبة للتأكد من موافقة الاعمال للقواعد الشرعية التي تسهم كثيرأ في تحسين الاداء وحيازة الثقة في المصارف الاسلامية

٢- زيادة التعاون بين المصارف الاسلامية بهدف تجميع الموارد المواجهة الحاجة الى السيولة بنجاح وممارسة المشاركة في جانب الاصول (تمويل المصارف لرجال الاعمال)

٣- تملك المصارف الاسلامية مكانه ايجابية في اذهان زبائنها جمعت ابعادها بين جودة الخدمة المصرفية والاهتمام بالزبائن والشهرة والامان وتطبيق الشريعة الاسلامية وهذا ما يدل على نجاح تلك المصارف في عملها

٤- الوساطة المالية هي العلاقة المباشرة بين المدخرين والمستثمرين ومن خلال الوساطة ؟؟ معايير التمويل المصرفي وتوظيف اسلامية بعيده عن اسلوف القرض بفائدة الذي تستخدمه المصارف التجارية

٥- اشرت ايرادات المصرف العراقي الاسلامي زيادة ملحوظة في عام ٢٠١٨ قياسا للسنوات السابقة وهذا يشير الي زيادة الثقه بالمصرف وجوده الخدمة المصرفية وتطبيق الشريعة الاسلامية والانتشار الجغرافي للمصرف وخاصة يعد الازمه المالية الى كمية للمصارف وتأثر المصارف التجارية بشكل عمم الازمة عدا المصارف الاسلامية مما زاد الثقة بهذه المصارف وهذا دليل ممتاز على توجه المصارف العالمية بالعمل بالنظام الاسلامي

٦- كشفت النتائج بأن عمليه المضاربه التي يعتمد عليها النظام المصرفي الاسلامي في قبول الودائع تساهم في توليد النقود وخلق الائتمان النقدي

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات يقدم التوصيات الاتية :-

١- ضرورة قيام المصارف الاسلامية بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية وابتكار صيغ للتمويل بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية

٢- ضرورة استخدام اسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات

٣- ضرورة تطبيق اسلوب الوساطة الماليه القائم على المشاركة في المصارف الاسلامية

٤- الالتزام بالصفات (التنموية-الانتاجية) في معاملاتها المصرفية

٥- اهمية تنمية الوعي المصرفي لدى شرائح المجمتع لتوضيح ما تتميز به المصارف الاسلامية عن المصارف الاسلامية من خلال قنوات الدعاية والاعلان

٦- اهمية اقامة الدورات واللقائات النقاشية وورش العمل الميدانية للعاملين في المصارف الاسلامية وذلك لزيادة مهاراتهم وخيرتهم في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الاسلامية

المصادر

١- الابجي ، قياس وتوزيع الربح في المصرف الاسلامي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٦

٢- ابراهيم عبد الحليم ، البنوك الاسلامية ، عالم الكتب الحديث ، ط١ ، ٢٠٠٦، ٥٣-٥٧

٣- أحمد النجار ، البنوك الاسلامية وأُثرها في تطوير الاقتصاد الاسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، ١٩٨٠ ، ٩٠

٤- الخضيري محسن احمد ، المصارف الاسلامية ، دار الحرية للصحافة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨

٥- د . ريمون يوسف فرحان ، المصارف الاسلامية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ٢١-٢٥

٦- د. ريمون يوسف فرحان ، المصارف الاسلامية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ٢١-٢٥

٧- السالوس ، عطية جمال الله ، نحو في فهم البنوك الاسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، ١٩٨١، ٦١٢

٨- الشاهين ، علي عبد الله ، محاسبة العمليات المصرفية في البنوك الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٢ ، ٦

٩- شحاتة ، حسين ، محمد عبد الكريم زغير ، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط١ ، ٢٠٠٢

١٠- شحاتة ، حسين ، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط١ ، ٢٠٠٢

١١- صديقي ، محمد نجاة الله ، الاعمال المصرفية الاسلامية ، قراءات في الاقتصاد المصرفي العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، ١٩٨٦ ، ٢٠

١٢- عبد الجبار حمد السبهاني ، ٢٠٠٠، موقع من شبكة الانترنيت

١٣- عبد الرزاق رحيم جدي الهيني ، البنوك الاسلامية ، عالم الكتب الحديث ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ١٩١,١٩٧

١٤- العمر ، ابراهيم صالح ، النقود الائتمانية واثرها في الاقتصاد الاسلامي ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ٦١

١٥- فليح حسن خلف ، البنوك الاسلامية ، عالم الكتب الحديث ، ط ١ ، ٢٠٠٦، ٩٣-٩٤

١٦- محمد عبد المنعم ، دور الاقتصادي في المصارف الاسلامية ، ط ١ ، ١٩٩٦

١٧- وهبه الزميلي ، البنوك الاسلامية ، عالم الكتب الحديث ، ٢٠٠٦ ، ٥١٧-٥٢٠